

المجموع

عن ركعتين في قصة ذي الـيدين وشبك في غيره لأن النهي والكراهة إنما هي في حق المصلى وقاصـد الصلاة وتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي الـيدين كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية من المسجد وهو يعتقد أنه ليس في صلاة والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب أن يدنوا من الإمام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قال الشافعي إذا لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يتخطى رقاب الناس وإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلاً أو رجلين لم يكره له لأنه يسير فإن كان بين يديه خلق كثير فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ليجلس فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك لأنه آثر غيره في القربة وإن فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فإن أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز وإن قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع إليه لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به قال الشافعي وأحب إذا نعس ووجد مجلساً لا يتخطى فيه غيره تحول إليه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره الشرح حديث ابن عمر الأول رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة رواه مسلم وحديث ابن عمر الثاني إذا نعس أحدكم رواه أبو داود والترمذي وآخرون